

10 November 2009  
Arabic  
Original: English

## المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩  
البند ١٠ من جدول الأعمال  
استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه

### تقرير عن تقديم التقارير الوطنية

مقدم من المنسق<sup>(١)</sup> المعني بتقديم التقارير الوطنية، وفقاً للمادة ١٠(٢)(ب) من  
البروتوكول وبالنموذج الإلكتروني المتعلق بالمادة ٤

إضافة

تعديل

مشروع دليل لتقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس للاتفاقية

تعدل الاستمارة ألف لتصبح كالتالي:

استمارة ألف

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٣ من البروتوكول: إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو

التخلص منها أو تدميرها

الطرف المتعاقد السامي: اسم الدولة المقدمة للتقرير

إبلاغ عن الفترة من: ..... إلى ..... [اليوم/الشهر/السنة]

[اليوم/الشهر/السنة]

(١) وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق  
بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو الوارد في الفقرة ٤٦(د) من الوثيقة الختامية للمؤتمر  
(CCW/P.V/CONF/2008/12)، نسق السيد هنريك ماركوس (سلوفاكيا) المناقشات التي جرت بشأن تقديم  
التقارير الوطنية وفقاً للمادة ١٠(٢)(ب) من البروتوكول وبشأن النموذج الإلكتروني النوعي.

## الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٣

- ١- بين ما إذا كانت الدولة المقدمة للتقرير تمارس رقابة على الإقليم المتأثر بالمتفجرات من مخلفات الحرب.
- ٢- إذا كان الجواب نعم:
- أوضح سبب التلوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب، إذا كان معروفاً وذا صلة، مثلاً:
    - معدات متبقية لم تنفجر.
    - النزاع المسلح الناشئ عنه.
    - ناتج عن معدات متفجرة مخلفة.
  - قدم معلومات مفصلة عن مدى التلوث.
    - صف المواقع الجغرافية المتأثرة (المراجع الجغرافية).
    - صف أنواع المعدات التي تشكل التلوث.
    - حدد المخاطر الواقعة على الإنسان إذا كانت معروفة وإذا أمكن (الأثار الممكنة للمتفجرات من مخلفات الحرب على السكان المدنيين، إلخ).
  - أوضح الخطوات المتخذة للوفاء بالمسؤوليات المبينة في المادة ٣، حيثما يكون ذلك منطقياً وممكناً:
    - بين الخطوات الجاري اتخاذها لاستقصاء وتقييم الخطر الذي تمثله المتفجرات من مخلفات الحرب.
    - بين الخطوات الجاري اتخاذها لتقييم الاحتياجات وتحديد الأولويات والإمكانية العملية من حيث وضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.
    - بين الخطوات الجاري اتخاذها لوضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وتطهير المناطق الملوثة بما وتدميرها.
    - قدم إطاراً زمنياً لتقييم الخطر الذي تمثله المتفجرات من مخلفات الحرب والجهود المعطاة أولوية لوضع علامات على هذه المتفجرات وإزالتها والتخلص منها أو تدميرها.
    - بين الخطوات المتخذة لحشد الموارد للقيام بالأنشطة المطلوبة لتنفيذ المادة ٣.
    - صف أي مشروع يجري تنفيذه لإزالة الخطر الناجم عن التلوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب.
    - بين المعايير المستخدمة لتنفيذ المادة ٣، بما في ذلك معايير دولية مثل المعايير الدولية لمكافحة الألغام.
    - حدد الجهات المسؤولة عن تنسيق وتنفيذ أنشطة وضع العلامات والتطهير (مؤسسات دولية أو خاصة، منظمات حكومية، إدارة عسكرية، الشرطة، إلخ).

- بيّن الموارد المستخدمة للقيام بعمليات وضع العلامات والتطهير:
  - مخصصات في الميزانية لوضع العلامات والتطهير.
  - مبالغ الأموال المستخدمة حتى تاريخه.
  - تقدير الموارد اللازمة لتطهير المناطق الملوثة.
  - الخطوات المتخذة لحشد موارد تمويل من أطراف ثالثة (دولية أو محلية).

٣- بيّن ما إذا كانت المتفجرات من مخلفات الحرب قد نجمت عن نشاط قامت به الدولة المقدمة للتقرير خلال نزاع مسلح بعد بدء سريان البروتوكول في إقليم يقع (حالياً) خارج نطاق سيطرتها. وإذا كان الجواب نعم، بيّن، إن أمكن، نوع المساعدة (تقنية أو مالية أو مادية أو عينية أو توفير عاملين) التي تم تقديمها عند انتهاء النزاع المسلح لتسهيل وضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها والتخلص منها أو تدميرها، سواء على الصعيد الثنائي أو عن طريق طرف ثالث متفق عليه من الطرفين.

أي معلومات أخرى ذات صلة

- قدم معلومات عن عمليات التطهير الماضية و/أو الجارية.
- عدد المنظمات التي توفر الدعم المالي والتقني أو العاملين.
- عدد المراجع القياسية.